



٢١١ م ت/قرارات

(باريس، ٧ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١)*

باريس، ٢١/٥/٢٠٢١

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة العاشرة بعد المائتين.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
البند الذي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٣
التربية.....	١٣
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي.....	١٣
٧ مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: متابعة تقييم مرفق الإشراف الداخلي لمستقبل قطاع التربية.....	١٤
العلوم الطبيعية.....	١٥
٨ الحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.....	١٥
العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	١٥
٩ تعاون اليونسكو مع الشباب، ومنتدى اليونسكو للشباب.....	١٥
الاتصال والمعلومات.....	١٦
١٠ الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم.....	١٦
١١ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو على إنعاش لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩).....	١٦
الأنشطة المشتركة بين القطاعات.....	١٧
١٢ استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥).....	١٧
١٣ تقييم مرفق الإشراف الداخلي للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١).....	١٧
جوائز اليونسكو: استعراض الجوائز وتحديدها.....	١٨
١٤ جائزة اليونسكو-كونفوشيوس نحو الأمية.....	١٨
المعاهد والمراكز.....	١٩
معاهد ومراكز الفئة ١.....	١٩
١٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد.....	١٩
١٦ تنفيذ القرار ٢٠٩ م ت/١٢ بشأن مكتب التربية الدولي.....	١٩
معاهد ومراكز الفئة ٢.....	٢١
١٧ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتحديد الاتفاقات الخاصة بها.....	٢١

٢٥	البرمجة والميزنة
١٨	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)
٢٥	ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)
٢٩	أساليب عمل المنظمة
٢٩	١٩ إجراءات اقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات)
٣٠	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٢٠	٢٠ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،
٣٠	وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٠	٢١ تطبيق الوثائق التقنية
٢٢	٢٢ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل
٣٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها
٣٢	المسائل الإدارية والمالية
٣٢	٢٣ سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية
٣٥	٢٤ استعراض سياسة استرداد التكاليف
٣٥	٢٥ النظم المالية للحسابات الخاصة
٣٦	٢٦ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
٣٦	المؤتمر العام
٣٦	٢٧ التحضير للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام
٣٨	التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات
٣٨	٢٨ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي
٣٩	٢٩ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات
٣٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٣٩	٣٠ احتفالات الذكرى
٤٤	٣١ مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي
٤٤	٣٢ مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وجماعة المحيط الهادي
٤٤	مسائل عامة
٤٤	٣٣ فلسطين المحتلة
٣٤	٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠ م ت/٣٧
٤٧	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٣٥	٣٥ مواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين والدورة الثالثة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي،
	ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها
٥٠	المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين

٥٠	بنود إضافية
٥١	٣٦ اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي
٥٢	٣٧ اليوم الدولي للتنوع الجيولوجي
٥٣	٣٨ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية
٥٥	٣٩ إطار تعليم الثقافة والفنون
٥٦	٤٠ دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية
٥٨	الجلسات الخاصة
٥٨	٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٥٨	٢٠ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال وتقرير المكتب (211 EX/1 Prov. Rev; 211 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً، و٥-أولاً (ألف إلى حاء)، و٦، و٨، و٩، و١٠، و٣٠، و٣٣، و٣٤، و٣٦، و٣٧، و٣٨، و٣٩؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً، و٥-ثانياً-ألف، و٥-ثالثاً (ألف إلى جيم)، و١٧ (أولاً إلى ثامناً)، و٢٣، و٢٤، و٢٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-ثانياً (باء إلى هاء)، و٧، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦، و١٨، و٢٨، و٢٩.

(211 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة العاشرة بعد المائتين (210 EX/SR.1-9)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته العاشرة بعد المائتين.

(211 EX/SR.6)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(211 EX/PRIV.1 (and Corr. in French only) and Add.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(211 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(211 EX/4.INF; 211 EX/4.INF.2; 211 EX/4.I and Corr.; 211 EX/4.I.INF and Corr.; 211 EX/4.I.INF.2; 211 EX/4.I.INF.3; 211 EX/4.II; 211 EX/4.II.INF (and Corr. in English only); 211 EX/4.II.INF.2; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/42; 211 EX/43)

٤-أولاً التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج لعام ٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٨/م ٩٩ و ٢٠٩/م ت/٤-أولاً و ٢١٠/م ت/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م ت/٤-أولاً وتصويبها والوثيقة ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام وتصويبها، والوثائق ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام-٢ و ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام-٣ و ٢١١/م ت/٤-أولاً-إعلام-٣،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في تلك الوثائق؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بما أُطلع عليه من إنجازات المنظمة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات والإجراءات المتخذة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والحد من وطأة هذه الجائحة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالخطط المعتمدة لتنفيذها لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٤١/م ٥ من أجل تعزيز الجمع والربط بين المعلومات المقدمة عن الجوانب المالية والمعلومات المقدمة عن الجوانب البرنامجية؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على ذلك، وموافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج وجعلها صيغة متكاملة وأكثر شمولاً؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً في المدة المتبقية من فترة العامين الحالية.

(211 EX/SR.6)

٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ٢١١/م ت/٤-ثانياً و ٢١١/م ت/٤-ثانياً-إعلام-٢،
- ٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٢١١/م ت/٤-ثانياً)، وبالوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والواردة في الوثيقة ٤٠/م ٥؛

- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٣٢٩٤٨٤٧ دولاراً إلى الاعتمادات المالية للميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢١١ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢١١ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٥ - ويرحب بالاقترح الوارد في الوثيقة ٢١١ م/ت/٤-ثانياً، الذي يتمثل في موافاته بالتقرير الخاص بالإدارة المالية سنوياً بما يتوافق مع الجداول الزمنية لتقديم البيانات المالية المراجعة للمنظمة، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، علماً بأن هذا الأمر يوجب موافاته بالتقرير الخاص بالإدارة المالية وبالمعلومات المالية لكامل فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وكذلك بالبيانات المالية المراجعة، إبان دورته التي ستعقد في خريف عام ٢٠٢٢؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالاقترح المتمثل في قيام المديرية العامة بموافاته كل ثلاثة أشهر بمجموعة من الجداول الأساسية الخاصة بالميزانية بواسطة أدوات تقديم التقارير عبر الإنترنت، على أن تبدأ عملية إتاحة الاطلاع على تقارير في هذا الصدد بالتقارير الخاصة بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٢، وعلى أن تبذل المنظمة قصارى جهدها لضمان إتاحة الاطلاع على التقارير في غضون شهر واحد عقب انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، باستثناء التقارير الخاصة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أية فترة معيّنة، التي يجب إتاحة الاطلاع عليها حالما يتسنى نشر التقارير الأولية (قبل المراجعة)؛
- ٧ - ويقرر اعتماد الإطار الجديد لتقديم التقارير عن الإدارة المالية وصيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج في آن معاً خلال دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(211 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(211 EX/5.I.A; 211 EX/5.I.B; 211 EX/5.I.C; 211 EX/5.I.D; 211 EX/5.I.E; 211 EX/5.I.F; 211 EX/5.I.G; 211 EX/5.I.H.INF; 211 EX/5.II.A; 211 EX/5.II.B and Corr.; 211 EX/5.II.C.INF and Add.; 211 EX/5.II.C.INF.2; 211 EX/5.II.D; 211 EX/5.II.E; 211 EX/5.III.A and Add.; 211 EX/5.III.B and Addenda; 211 EX/5.III.C and Addenda; 211 EX/42; 211 EX/43; 211 EX/44)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-أولاً-ألف،

- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في مجال التعليم على الصعيد العالمي من خلال مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الأخذ بنهج تشاركي واسع النطاق فيما يخص زيادة المناقشة العالمية بشأن مستقبل التربية والتعليم؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الأوساط المعنية بالتربية والتعليم من أجل الالتزام على نطاق واسع بالمساهمة في المناقشة العالمية قبل إصدار التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك بعد إصداره؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لتعزيز وظيفة اليونسكو البحثية والاستشارية في مجال التعليم، وكذلك استدامة مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن مبادرة مستقبل التربية والتعليم في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-باء إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - وإذ يقرّ بأهمية المبادئ الواردة في ميثاق الأرض باعتباره إطاراً أخلاقياً للتنمية المستدامة ومرجعاً لليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة،
- ٤ - يحيط علماً بإسهام ميثاق الأرض والشركاء الرئيسيين المعنيين بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن موضوع هذا القرار في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-جيم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٩ م ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠١ م ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-دال و ٢١٠ م ت/٢٢،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧ م/٤)،
- ٤ - يعرب عن تقديره لتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية والأخيرة من خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك عن تنفيذ التدابير المذكورة في رد الإدارة على التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل في منتصف مدتها؛
- ٥ - ويحيط علماً ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى إدماج أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية في مشروع الوثيقة ٤١ م/٤ ومشروع الوثيقة ٥١ م/٥، وإنشاء شعبة مختصة بتنسيق تنفيذ البرامج لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد استراتيجية تنفيذية خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية توفر الإطار اللازم والإرشادات اللازمة للاضطلاع بالأعمال المقبلة عن طريق ما يلي:
- (أ) العمل مع قطاعات اليونسكو ومكاتبها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية الموجودة في المحيط الهادي والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي وبحر الصين الجنوبي والبحر الكاريبي؛
- (ب) التشاور مع جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في اليونسكو؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى النظر في وضع خطة لتعبئة الموارد وحشد الشركاء سعيًا إلى المساعدة على تنفيذ الاستراتيجية التنفيذية المذكورة آنفاً، وموافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية بانتظام، مع التركيز على ما تفضي إليه الأعمال المضطلع بها من نواتج وتأثيرات ملموسة وقابلة للقياس.
- (211 EX/SR.6)

٥-أولاً-دال مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٤٠ م/٤٠ و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-واو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - يرحب بالإطار الجامع الوارد فيها لمشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بإطار استراتيجي أكثر تفصيلاً لمشروع طريق الرقيق، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الحادية عشرة بعد المائتين، من أجل إدماج هذا الإطار الاستراتيجي في مشروع الوثيقة ٤١ م/٤ ومشروع الوثيقة ٥١ م/٥؛

- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج مشاوراتها مع الأوساط الأكاديمية والعلمية من أجل موافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين بأنسب عبارة مقترحة لتغيير اسم مشروع طريق الرقيق عملاً بالقرار ٤٠/م؛
- ٥ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى المحافظة على الإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق ومواصلة تطويره؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تعزيز الأسس العلمية لمشروع طريق الرقيق، وإنتاج المزيد من البيانات والمعارف المتعلقة بالعواقب الاجتماعية والثقافية للرق وتحسين نوعية هذه البيانات والمعارف، وتضمين الإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق تدابير ترمي إلى تعزيز الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن وضع السياسات لضمان مساهمة المعارف العلمية المنتجة مساهمة فعالة في وضع سياسات حقيقية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باستراتيجية مفصلة لتعبئة الموارد، وكذلك بنتائج النظر في تعزيز قدرة فريق إدارة مشروع طريق الرقيق؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على التعاون، ولا سيما فيما يخص تبادل وتشاطر المعارف المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق والتركة الثقافية للرق وتجارة الرقيق، وكذلك المعارف المتعلقة بدور هذه الأمور في تشكيل المجتمعات المعاصرة، من أجل إتاحة تعزيز التنسيق بشأن تنفيذ مشروع طريق الرقيق؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم الدعم المناسب، في إطار مشروع طريق الرقيق، للمبادرات الوطنية التي تتخذها الدول الأعضاء الساعية إلى تحقيق الأهداف ذاتها؛
- ١٠ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى ضمان مواصلة السعي إلى تنفيذ مشروع طريق الرقيق المعزز تنفيذاً كاملاً؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم مشروع طريق الرقيق للمساهمة في تنفيذه تنفيذاً كاملاً.

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-هـ التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية تعزيز دور الثقافة في الحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك تعدد أوجه عواقب تغير المناخ،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-هـ؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-واو اجتماع وزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م ت/٤٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-واو،

٣ - يعرب عن تقديره للمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتعزيز الحوار بشأن السياسات فيما يخص مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، ولا سيّما في إطار مجموعة الدول العشرين، وكذلك للاعتراف بدور اليونسكو الريادي في هذا الصدد؛

٤ - ويحيط علماً بالإقرار المتزايد، على الصعيد العالمي، بتأثير الثقافة والقطاع الثقافي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويشمل ذلك الإقرار بهذا الأمر في إطار الجهود والخطط الرامية إلى الانتعاش من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على الصعيد الدولي والوطني والمحلي؛

٥ - ويرحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة المكسيك لاستضافة اجتماع دولي حكومي لليونسكو (الفئة ٢) بشأن السياسات الثقافية في عام ٢٠٢٢؛ ويشدد على أهمية ضمان تمكين كل الدول الأعضاء من المشاركة في الاجتماع؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح في هذا الصدد يتضمن تحديد صلاحيات الاجتماع الدولي الحكومي، وكذلك الاسم المؤقت للاجتماع والمشاركين فيه، من أجل النظر في هذا الاقتراح.

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-زاي سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٩ م/٣٩ و ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-زاي،

٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين فيها، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيين، وكذلك بريادة اليونسكو المتواصلة للمساعي المبذولة في هذا المجال،

- ٤ - ويقرّ بأهمية التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني من أجل تحقيق أغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير بمواصلة تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في مجال سلامة الصحفيين، وكذلك بتعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية الدولية الحكومية المعنية ومجموعات الأصدقاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،
- ٦ - ويعلم أن ضمان سلامة الصحفيين يتطلب الأخذ بنهج شامل يجمع بين تدابير الوقاية والحماية والمقاضاة، وكذلك الرصد والتبليغ بطريقة فعالة، ومشاركة كل الجهات المعنية، ومنها الدول الأعضاء، في المساعي الرامية إلى ذلك مشاركة فعالة وفقاً لما تنص عليه خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،
- ٧ - ويقرّ أيضاً بالروابط الجوهرية الموجودة بين سيادة القانون وحرية التعبير وسلامة الصحفيين،
- ٨ - يستنكر تواصل اشتداد وتيرة الهجمات، داخل شبكة الإنترنت وخارجها، على الصحفيين والإعلاميين والمنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإفلات السائد من العقاب على الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين؛
- ٩ - ويحث بشدة الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو طوعاً بمعلومات عن التحقيقات القضائية في جرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك؛ ووضع آليات فعالة للسلامة بالتشاور مع كل الجهات المعنية؛ وتبادل وتشاطر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالتدابير المتخذة لتعزيز سلامة الصحفيين ورصد المخاطر المرتبطة بالتحديد بالاعتبارات الجنسانية والتصدي لها، ومنها المخاطر الموجودة في شبكة الإنترنت؛
- ١٠ - ويرحب بتزايد التعاون مع القضاء وأجهزة إنفاذ القانون في مجال تعزيز سلامة الصحفيين والتصدي للإفلات من العقاب؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إيلاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تهدد سلامة الصحفيات داخل شبكة الإنترنت وخارجها؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الناشئة التي تهدد سلامة الصحفيين، ولا سيّما للمخاطر الرقمية التي يمكن أن تهدد سلامة الصحفيين في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على وجه الخصوص نظراً لتزايد النشاط على شبكة الإنترنت تزايداً كبيراً إبان الجائحة، وذلك بوسائل تضم مواصلة تشجيع كل الجهات المعنية على إنتاج واستخدام معلومات دقيقة وموثقة وموثوقة بها؛

١٣ - ويطلب من المديرية العامة اغتنام الفرصة التي ستتيحها الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب للوقوف على العبر المستخلصة حتى الآن من أجل تعزيز تنفيذ الخطة؛

١٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

(211 EX/SR.6)

٥-أولاً-حاء قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-حاء-إعلام،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف تعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثانياً-ألف،

٣ - يحيط علماً بالتوقعات المتعلقة بالاحتياجات الاستثمارية المرتبطة بتوسيع نطاق جمع الأموال من القطاع الخاص خلال خمس سنوات، وكذلك بضرورة اقتران هذا الأمر بوجود إطار للحدّ من المخاطر وإدارتها؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين، من خلال التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع الشركاء المعنيين، باقتراحات ملموسة لتكميل الموارد البشرية والمالية المخصصة لتعبئة الموارد عن طريق تعزيزها بالمزيد من الموارد المتخصصة للمساعدة على جمع الأموال من القطاع الخاص، وذلك من أجل إدراج هذه الاقتراحات في الوثيقة ٤٢ م/٥؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التجريبية والدراسات الاستشرافية والدراسات الاستقصائية الهادفة وغيرها من التدابير التحضيرية اللازمة لدعم استراتيجية اليونسكو لجمع الأموال من القطاع الخاص؛ ويدعو المديرية العامة إلى التعاون مع الدول الأعضاء تعاوناً نشيطاً من أجل تعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص، ولا سيما لتيسير وضع ترتيبات مؤاتية لليونسكو فيما يخص إعفاء كيانات القطاع الخاص المسجلة في أراضي الدول الأعضاء من الضرائب المتعلقة بالتبرعات التي تقدمها هذه الكيانات لليونسكو.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-باء إدارة المخاطر المؤسسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى إدماج إدارة المخاطر في عمل المنظمة؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن عملية التحول الاستراتيجي ساهمت في إدارة المخاطر المؤسسية والتنفيذية التي تواجهها اليونسكو، وأتاحت بالتالي تقليل العواقب السيئة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على تنفيذ البرنامج إلى أدنى حد ممكن؛
- ٤ - ويرحب ببيان تقبل المخاطر الخاص باليونسكو بصيغته المقترحة الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-باء؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بصيغة أكثر تفصيلاً لبيان تقبل المخاطر في إطار التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية، مع مراعاة أفضل الممارسات الموجودة لدى سائر منظمات الأمم المتحدة.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-جيم عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام و ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام-٢،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-دال إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - ويدكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً؛

٤ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي اتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمة للغرض المنشود؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢، مع القيام بوضع خطوط أساس وغايات لكل الأمور المتعلقة بالمؤشرات التي يجب الأخذ بها.

(211 EX/SR.6)

٥-ثانياً-هـ الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٣٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثانياً-هـ،

٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرار ٢٠٩ م/ت/٣٢؛

٤ - ويرحب بالتدابير المتخذة لضمان التنفيذ السلس للقرار ٢٠٩ م/ت/٣٢ في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠ م/٥)؛

٥ - ويحيط علماً بالعزم على مواصلة الأخذ بهذه التدابير في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥) وفقاً للقرار ٢١٠ م/ت/٢٢؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مشاوره الدول الأعضاء، وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمشروع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩.

(211 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف التقرير السنوي (٢٠٢٠) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨، ٢٢ م/٣٧ و ٤٠ م/٧٥ و ٢٠٩ م/ت/٥-ثالثاً-دال،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-ثالثاً-ألف وضميمتها،

٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة العمل بتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(211 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثالثاً-باء وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتخفيض المدة الإجمالية لإجراءات التوظيف من ١٦٧ يوماً إلى المدة المنشودة البالغة ١٣٠ يوماً، وموافاته إبتان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات في هذا الصدد من أجل متابعة هذه المسألة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بسيناريو لبرنامج تدريب داخلي مدفوع الأجر لفتريّ العاملين المقبلتين على الأقل، وكذلك بآليات لتمويله؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبتان دورته الحادية والأربعين بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

(211 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-جيم التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-باء و ٢١٠ م ت/٥-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-ثالثاً-جيم وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن منهجية حساب الحصص الجغرافية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالخيارات التي قدمتها المديرية العامة لتغيير العدد المرجعي للوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي وتعديل تعريف هذه الوظائف؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بخيار يتضمن فئة تضم الوظائف الدولية المرتبطة بالمشاريع المتعددة السنوات، التي تزيد مدتها على أربع سنوات، من أجل النظر في هذا الخيار؛
- ٦ - ويقرر إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية للمجلس التنفيذي لدراسة مختلف التدابير والخيارات الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي المنصف لموظفي الأمانة على كل المستويات وموافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتوصيات في هذا الصدد، ومنها توصيات بشأن برنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة، من أجل إعداد مشروع قرار يمكن تقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين على غرار قرارات المؤتمر العام السابقة بشأن العمل ببرنامج المهنيين الشباب، ووفقاً لأفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة وفي الوكالات الدولية الأخرى، وبما يتوافق مع الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بما اقترحت المديرية العامة بشأن المرحلة التجريبية لبرنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في هذا البرنامج.

(211 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

- ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (211 EX/6; 211 EX/43)
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م ت/٦-أولاً و ٢١٠ م ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٦،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، ويشمل ذلك إصلاح الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم؛
- ٤ - ويرحب بعملية التشاور التي تقودها اليونسكو بشأن إصلاح الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم من أجل زيادة الكفاءة وتوثيق الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي واستخدام الموارد المحدودة استخداماً أكثر فعالية وتعزيز التعاون مع الشبكات الموجودة لتحسين التنفيذ والتأثير؛

- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو الخاصة بالتنسيق من أجل هدف التنمية المستدامة ٤ بوسائل تضم دعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز البنية العالمية للتعليم، نظراً للطابع الدولي الحكومي للمنظمة، وتضم أيضاً المشاركة الرفيعة المستوى في الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢١؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة مجالات العمل الأربعة ذات الأولوية (إعادة فتح المدارس بصورة آمنة، ودعم المعلمين باعتبارهم طليعة العاملين على توفير التعليم، والاستثمار في تنمية المهارات، والحد من الفجوة الرقمية في مجال التعليم)، التي جرى تحديدها خلال الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠ متابعة فعلية من أجل تحويلها إلى إجراءات ملموسة في الدول الأعضاء؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(211 EX/SR.6)

٧ مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: متابعة تقييم مرفق الإشراف الداخلي لمستقبل قطاع التربية (211 EX/7; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٧،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨ بشأن تقييم مستقبل قطاع التربية، وكذلك إلى اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) العالمية على نظم التعليم؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨، وموافاته بمعلومات عن هذا الأمر في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م/ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٥/م٤١).

(211 EX/SR.6)

العلوم الطبيعية

٨

الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (211 EX/8; 211 EX/8.INF; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٣/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٨ و ٢١١ م/ت/٨-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛
- ٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الخامس، الذي عُقد عبر الإنترنت في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تحديد المواقع الفريدة التي يمكن استخدامها للاستفادة على أفضل وجه ممكن من الفرص التي يتيحها البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛ ويطلب من اليونسكو الاستعانة بهذا البرنامج لتعزيز مشاركة الدول الأعضاء في عمل المنظمة في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٩

تعاون اليونسكو مع الشباب، ومنتدى اليونسكو للشباب (211 EX/9; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م/ت/٤٦،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالوثيقتين ٢٠١ م/ت/٤-إعلام-٢ و ٣٩ م/إعلام-٢٠،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٩،
- ٤ - يعرب عن تقديره للجهود المبذولة من أجل تعزيز تعاون الشباب المجدي مع اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء لتعديل مفهوم منتدى اليونسكو للشباب الوارد في الوثيقة ٢١١ م/ت/٩ تعديلاً يراعي المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمفهوم محدث لمنتدى اليونسكو للشباب للموافقة عليه.

(211 EX/SR.7)

الاتصال والمعلومات

١٠ الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم (211 EX/10 and Corr.; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م/ت/١٥ و ٢٠٤ م/ت/٨ و ٢٠٥ م/ت/٨ و ٢٠٦ م/ت/١٢ و ٢٠٧ م/ت/٨ و ٢٠٩ م/ت/٣٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١٠ وتصويبها والملحقين الأول والثاني لمشروع القرار الوارد فيها،

٣ - يشيد برئيسي فريق العمل المحدود العضوية لاضطلاعهما بتسيير مداولات فريق العمل وإعداد التقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم، وكذلك بأعضاء فريق العمل لاضطلاعهم بعملهم وتحليلهم بروح التعاون والتفاهم من أجل إيجاد حل توافقي للمشكلات التي اعترضت تسيير أعمال السجل الدولي لذاكرة العالم تسييراً طبيعياً في إطار برنامج ذاكرة العالم؛

٤ - ويشيد بالمديرية العامة لقيامها بتسيير عمل فريق العمل المحدود العضوية؛

٥ - ويوافق على النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول المذكور آنفاً؛ ويوافق أيضاً على المبادئ التوجيهية العامة لبرنامج ذاكرة العالم بصيغتها المعدلة الواردة في الملحق الثاني المذكور آنفاً؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى استئناف العمل بالسجل الدولي لذاكرة العالم في أقرب وقت ممكن، وتوجيه الدعوة إلى تقديم الترشيحات الخاصة بدورة الترشيح للإدراج في السجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

(211 EX/SR.6)

١١ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل اليونسكو على إنعاش لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار

السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩) (211 EX/11; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م/ت/٥-ثانياً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١١،

- ٣ - يرحب بتقييم عمل اليونسكو على إنعاش لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/١١)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات، باستثناء الإجراء المذكور في البند (ز) من ردّها على التوصية ١ (ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/١١).

(211 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٢ استراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)

(211 EX/12; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح باستراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بصيغة محدّثة لاستراتيجية اليونسكو للابتكار التكنولوجي في مجال التعليم (٢٠٢١-٢٠٢٥)، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الحادية عشرة بعد المائتين، من أجل النظر في الصيغة المحدّثة لهذه الاستراتيجية؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة، ولا سيّما من أجل مواصلة تحسين تنفيذ البرنامج من خلال التعاون بين القطاعات وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) والبرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى تعزيز عمل اليونسكو بشأن الابتكار التكنولوجي في مجال التعليم عن طريق تقديم مساهمات طوعية وإعارة الخبراء وتبادل المعارف وتشاؤها.

(211 EX/SR.6)

١٣ تقييم مرفق الإشراف الداخلي للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١)

(211 EX/13; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٦ م ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م ت/٥-ثانياً و ٢٠٩ م ت/٣٢،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٣،
- ٣ - يرحب بتقييم استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤-٢٠٢١)؛ ويحيط
علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى دعم وتعزيز العمل على وضع أولوية اليونسكو
العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق، وكذلك إلى تعزيز تنسيق البرامج الطليعية لهذه الأولوية؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/١٣.
- (211 EX/SR.6)

جوائز اليونسكو: استعراض الجوائز وتجديدها

١٤ جائزة اليونسكو-كونفوشيوس لمحو الأمية (211 EX/44; 211 EX/14)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٢ م ت/١١،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٦/م ٢٠٩ و ٦-ت/٢٠٩،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م ت/١٢ و ٢٠١ م ت/٢٤،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٤،
- ٥ - يعرب عن تقديره لحكومة الصين لدعمها السخي والتزامها بتعزيز محو الأمية وتهيئة ظروف مؤاتية للتعليم؛
- ٦ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-كونفوشيوس لمحو الأمية لمدة خمس سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٦)؛
- ٧ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو، الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م ت/١٢، والنظام الأساسي لجائزة اليونسكو-كونفوشيوس لمحو الأمية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م ت/١٤؛
- ٨ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-كونفوشيوس لمحو الأمية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م ت/١٤؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(211 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (211 EX/15; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/٤٤)، وكذلك بالقرار ٢٠٩ م ت/١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٥،

٣ - ينوّه بالدور الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص الإحصاءات المتعلقة بالعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، وكذلك بصفتها الوكالة الرائدة للتربية والتعليم، ولا سيّما لعملية رصد هدف التنمية المستدامة ٤ وغايي التنمية المستدامة ٩-٥ و ١١-٤ عن طريق وضع مؤشرات قابلة للمقارنة في مختلف البلدان، والعمل مع الشركاء على وضع نهج إحصائية وأدوات رصد من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات الدولية؛

٤ - ويرحب بالإنجازات الكبيرة التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء على الرغم من القيود المالية؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة دعمها المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء إقراراً بدور المعهد الريادي في قياس التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما التقدم المحرز في مجال التعليم؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من المال لتمويل معهد اليونسكو للإحصاء وتعزيز الاستدامة المالية للمعهد بوجه عام؛

٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(211 EX/SR.6)

١٦ تنفيذ القرار ٢٠٩ م ت/١٢ بشأن مكتب التربية الدولي (211 EX/16.I; 211 EX/16.II; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٥/م ٢٠٩ و ١٢/م ٢٠٩،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م ت/١٦-أولاً و ٢١١ م ت/١٦-ثانياً،

- ٣ - وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم عن التدابير الانتقالية التي يجب اتخاذها لتطبيق النظام الأساسي المؤقت لمكتب التربية الدولي،
- ٤ - ويعرب عن تقديره للصين وإسبانيا لاقتراحيهما بشأن مكتب التربية الدولي،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لفريق العمل المنشأ بموجب القرار ٢٠٩ م ت/١٢، يحيط علماً بالمناقشات التي أُجريت والمواقف التي أُبديت في إطار فريق العمل؛
- ٦ - وإذ يقرّ بالأهمية الحاسمة لمكتب التربية الدولي، ويدرك ضرورة ضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمكتب، ويشكر فرنسا وألمانيا وآيسلندا وسويسرا على مساهماتها الطوعية في تمويل مكتب التربية الدولي، يناشد البلد المضيف لمكتب التربية الدولي وجميع الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية لتلبية متطلبات استدامة عمل المكتب؛ ويطلب من المديرية العامة التعاون مع الشركاء في التنمية لتقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل مكتب التربية الدولي؛
- ٧ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين النظام الأساسي المعدّل لمكتب التربية الدولي بصيغته المؤقتة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين، وبأن يقرر المؤتمر العام في الوقت ذاته إنهاء مدة عضوية جميع أعضاء مجلس مكتب التربية الدولي الحاليين بانتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من أجل تنفيذ الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي المعدّل لمكتب التربية الدولي؛
- ٨ - ويطلب من المراجعة الخارجية للحسابات تقييم كيفية القيام بالمهمة الجديدة لمكتب التربية الدولي، ويشمل ذلك استدامة عمل المكتب، وموافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين، التي ستُعقد في عام ٢٠٢٣، بالتقرير الخاص بهذا التقييم من أجل النظر فيه، وكذلك من أجل مواصلة النظر في الخيارات الخاصة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان حسن سير عمل المكتب إذا اعتُبر هذا الأمر ضرورياً بناءً على نتائج التقييم؛
- ٩ - ويحيط علماً مع الاهتمام باقتراح إنشاء معهد جديد من الفئة ١ في شنغهاي بالصين في مجال التربية والتعليم والعلوم؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء دراسة جدوى في هذا الصدد، وموافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بنتائج دراسة الجدوى واقتراحات بشأن إجراءات المتابعة المراد اتخاذها في هذا الصدد.

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٧ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(211 EX/17.I; 211 EX/17.II; 211 EX/17.III; 211 EX/17.IV; 211 EX/17.V; 211 EX/17.VI; 211 EX/17.VII; 211 EX/17.VIII; 211 EX/42)

١٧-أولاً مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٦/م ١٥ و ٤٠/م ٩٩ و ٢٠٩/م ت/١٤-أولاً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٤٠/م ٧٩ وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م ت/١٧-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بالتوصية بتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تمديداً استثنائياً لمدة سنة أخرى، أي حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٥ - ويدعو حكومة سري لانكا ومركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين إلى تشغيل المركز وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم عن عملية التقييم الخاصة بالمركز؛
- ٦ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية تقييم جديدة لجدوى تجديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-ثانياً المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار (ماليزيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٤/م ٢٩ و ١٩٢/م ت/١٥ و ٤٠/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م ت/١٧-ثانياً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الخاص بالمركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، الموجود في كوالالمبور بماليزيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-ثالثاً المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة (مصر)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣١/م/١٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-ثالثاً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الخاص بالمركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، الموجود في مصر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-رابعاً مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ (صربيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٢٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-رابعاً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الخاص بمركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، الموجود في بلغراد بصربيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائج عملية التقييم الخاصة بالتجديد وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح مركز المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧-خامساً المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم (جمهورية كوريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩١ م ت/١٤-سادساً و٣٧ م/٤١ و٩٩ م/٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-خامساً،

٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم، الموجود في شونجيو بجمهورية كوريا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛

٤ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(211 EX/SR.6)

١٧-سادساً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (كولومبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦٢ و٣٧ م/٩٣ و٢٠٧ م ت/١٦-سادساً و٩٩ م/٩٩ و٢٠٩ م ت/١٤-سابعاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-سادساً،

- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٧/م/٩٣)؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧- سابعاً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٢ م ت/٢٠-ثامناً و٣٥/م/٥٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-سابعاً،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ (القرار ٤٠/م/٩٩)؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن الاتفاق الخاص بالمعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، سيظل نافذاً حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٦ بموجب آخر عملية تمديد ضمني للاتفاق؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(211 EX/SR.6)

١٧- ثامناً المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا (بوركينا فاسو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥/م/٦٠ و٤٠/م/٩٩،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٧-ثامناً،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لعام ٢٠١٩ (القرار ٩٩/م٤٠)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين حكومة بوركينا فاسو واليونسكو بشأن المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.
- (211 EX/SR.6)

البرمجة والميزنة

- ١٨ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م٥)

(41 C/4 (Draft); 41 C/5 (Draft); 211 EX/18.I; 211 EX/18.II (and Corr. in English and French only, Corr.2 in English only, Corr.3 in all languages, Corr.4 in French only and Corr.5 in Russian only); 211 EX/18.INF; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/١٨-أولاً والوثيقة ٢١١ م ت/١٨-ثانياً وتوصياتها وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، التي تنص على أنه "يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به"،
- ٣ - يقرر أن يجتمع فريق الصياغة المنشأ بموجب القرار ٢١٠ م ت/٢٢ اجتماعاً افتراضياً في أقرب وقت ممكن عقب الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي من أجل إتمام صياغة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م٥) لتقديمها إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين؛
- ٤ - ويذكر بأنه، وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يجوز للرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسباً عندما يقتضي الأمر "الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقدًا"؛ ويدعو الرئيس إلى استشارة الأعضاء بالمراسلة من أجل الموافقة على التوصيات الواردة في مشروعَي القرارين اللذين أعدّهما فريق الصياغة بشأن مشروع الوثيقة ٤١/م٤ ومشروع الوثيقة ٤١/م٥؛

- ٥ - ويقرر أيضاً أنه، في حال عدم الموافقة، بموجب المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على التوصيات الواردة في مشروعَي القرارين اللذين أعدّهما فريق الصياغة، ينبغي للرئيس أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي، عبر الإنترنت عند الاقتضاء، في ١ و ٢ تموز/يوليو ٢٠٢١.

الملحق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٢/م٤٠ و ٢١٠/م٢٢،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،
- ٣ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)،
- ٤ - وإذ يؤكد مجدداً التزامه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر خطط التنمية الدولية التي تعني اليونسكو،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً جدوى مهمة اليونسكو الفريدة المتعددة التخصصات لمواجهة التحديات الإنمائية المعقدة والتصدي لها في الحاضر والمستقبل، وكذلك لاغتنام كل الفرص من أجل تعزيز العمل العالمي المتعدد الأطراف استناداً إلى نهج يقوم على التضامن العالمي ويركز في المقام الأول على تلبية احتياجات أشد الناس فقراً وضعفاً ويتيح مشاركة جميع البلدان والجهات المعنية والناس كافة في المساعي المبذولة في هذا الصدد،
- ٦ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) استناداً إلى المناقشات التي أُجريت والإرشادات التي قُدمت والقرارات التي اتُّخذت خلال دورته العاشرة بعد المائتين، وكذلك استناداً إلى المساهمات المقدمة في هذا الصدد، التي تمخض عنها الاجتماع الأفريقي للجان الوطنية لليونسكو والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتفكير الاستراتيجي؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بأساليب التفكير ونهج العمل المبتكرة التي تسترشد بها اليونسكو في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، وكذلك بالمساعي الرامية إلى إحداث التغيير المنشود من أجل بناء السلام وتعزيز التنمية المستدامة؛
- ٨ - ويرحب بالنهج المتكاملة الجامعة للتخصصات والمشاركة بين التخصصات التي جرى الأخذ بها في صياغة الأهداف الاستراتيجية الأربعة والهدف التمكيني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، مع مواصلة التركيز على الاضطلاع بمهمة المنظمة والعمل على تعزيز خبرتها في مجالات اختصاصها؛
- ٩ - ويرحب أيضاً بالتزام المديرية العامة، في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، بمواصلة التركيز على الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك على الفئتين ذاتي الأولوية المتمثلتين في الشباب وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- ١٠ - ويدعو المدير العامة إلى تضمين مشروع القرار الخاص بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) فقرة جديدة تنص على ما يلي: "وإذ يذكّر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢١٠ م ت/٢٢، يدعو مجدداً اليونسكو إلى تعزيز مساهمتها الجوهرية في مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية؛"
- ١١ - ويطلب من المدير العامة ضمان مراعاة كل التعديلات التي أدخلت على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)؛
- ١٢ - ويقرر توصية المؤتمر العام باعتماد التعديلات التالية المراد إدراجها في الوثيقة ٤١/م ١١ لإدخالها على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)؛

مسائل عامة

- ١ - حذف عبارة "الجزء ألف" من العنوان الأول قبل الفقرة ١؛
- ٢ - إزالة الإشارات إلى برامج محددة من نص الاستراتيجية قدر المستطاع؛
- ٣ - تضمين نص الاستراتيجية البيانات المرجعية المحددة للوثائق المذكورة؛
- ٤ - تضمين نص الاستراتيجية، عند الاقتضاء، بعض الإشارات إلى مجال العمل المشترك بين القطاعات، الذي يتمثل في "التأهب والتصدي للأزمات"، في إطار كل هدف من الأهداف الاستراتيجية؛

أولاً - رسالة اليونسكو

- ٥ - تعديل الفقرة ١ كما يلي: "يجب على منظومة الأمم المتحدة برمتها، خلال عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تحشد قواها على كل المستويات من أجل تحقيق هذه الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك ترمي استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجالات اختصاص المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠. وستساهم هذه الاستراتيجية أيضاً، من خلال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في المنظمة، في تحقيق أهداف أطر العمل الدولية الأخرى، التي تضم اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية المستدامة، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا). وترمي الاستراتيجية، فضلاً عن ذلك، إلى المساهمة في انتعاش دولي مستدام من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) سعيًا إلى "إعادة البناء بشكل أفضل" في إطار العمل العالمي المتعدد الأطراف الشامل والمعزز، وكذلك إلى إيجاد أوجه للتآزر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع مواصلة السعي إلى التعاون بطريقة تصب في مصلحة الجميع ويمكن أن تجلب مكاسب هائلة لكل بلدان وأرجاء العالم، كما قيل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠."؛

- ٦ - تعديل الفقرة ٢ كما يلي: "وتوجد فرص وتحديات عالمية معاصرة كثيرة وكبيرة، ومنها الفرص التي تتيحها العولمة والتقدم في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز الوعي والتوافق بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، والتقدم المحرز في مجال التربية والتعليم، وتزايد الاهتمام بتعزيز التنوع الثقافي وإثرائه وبصون التراث الثقافي. وتدرك اليونسكو في الوقت ذاته التحديات العالمية الكبيرة الموجودة، التي تضم الفقر المدقع ومختلف أوجه عدم المساواة المتزايدة،

ولا سيما فيما يخص قضايا ومنها أوجه عدم المساواة المتعلقة بقضايا الجنسين، وكذلك التفاوت في الانتفاع بفرص التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة؛ وعواقب تغير المناخ على البيئة والمجتمع برمته، وتدهور التنوع البيولوجي؛ وتدمير البيئة البحرية، واستنفاد موارد المحيطات وصعوبة الحصول على المياه؛ وعواقب الوسائل التكنولوجية الرائدة على الأمور المتعلقة بجميع مجالات الحياة، والفجوة الرقمية؛ وتفاقم العنصرية وخطاب الإقصاء والاستبعاد ومختلف أشكال التمييز؛ والتضليل الإعلامي والاعتداءات التي تمس بحرية الصحافة؛ والمخاطر التي تهدد سلامة التراث الثقافي؛ وهشاشة النظم الخاصة بدعم الإبداع ودعم تنوع أشكال التعبير الثقافي."؛

٧ - تعديل الفقرة ٣ كما يلي: "وستستفيد اليونسكو من قدرتها على الحشد والتعبئة، وكذلك من خبرتها وتجربتها في مجالات اختصاصها، للتصدي لهذه التحديات لاغتنام الفرص المتاحة والتصدي للتحديات العالمية المعاصرة والتغلب على المصاعب المقترنة بها [...]";

٨ - تعديل الفقرة ٥ كما يلي: "[...] وأثارت هذه الأزمة اهتمام العالم، وعززت الوعي على الصعيد العالمي، بصورة غير مسبقة فيما يخص المخاطر والعواقب المساهمة المحتملة لمختلف أوجه التقدم التكنولوجي الكبير في حياة البشر، وكذلك فيما يخص المخاطر والعواقب المحتملة لأوجه التقدم هذه، ومنها نشوء الذكاء الاصطناعي، على المساعي الرامية إلى تحسين أوضاع البشر، وعلى حرية التعبير والإبداع، وعلى سبل الانتفاع بالمعارف والمعلومات، وعلى احترام المساواة، وبالتالي على التماسك الاجتماعي."؛

بيان الرسالة، والوظائف، والميزة النسبية

٩ - تعديل الفقرة ٨ كما يلي: "يرمي بيان رسالة اليونسكو للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ إلى تيسير التعاون والتآزر على الصعيد الدولي، وتسخير الميزة النسبية الفريدة للمنظمة للتصدي للتحديات العالمية المعاصرة والتغلب على المصاعب المقترنة بها واغتنام الفرص المتاحة في عالم اليوم."؛

١٠ - تعديل الفقرة ١٠ كما يلي: "وستشهد الفترة الممتدة إلى عام ٢٠٣٠ تعزيزاً لأوجه التآزر والترابط بين هذه الوظائف، وكذلك بين مستويات العمل الثلاثة (العالمي، والإقليمي، والوطني)، من أجل إتاحة الأخذ بالمعايير العالمية على الصعيد الوطني على وجه الخصوص مع التركيز على تعزيز التأثير في الميدان. ولذلك يجب إعداد الأنشطة التقنية وفقاً للاحتياجات والعبر المستخلصة من التجربة الميدانية، ويجب أيضاً الاسترشاد بأطر تقنية متسقة في الأنشطة التنفيذية. وتستطيع اليونسكو التصدي اغتنام الفرص المتاحة للتصدي للتحديات الحالية المعقدة بطريقة متسقة عن طريق الاستفادة من عملها بشأن هذه الوظائف وتسخيرها لهذا الغرض. وتستطيع اليونسكو أيضاً اقتراح حلول متكاملة أكثر ملاءمة استناداً إلى عملية التحول الاستراتيجي التي بدأت في عام ٢٠١٨."؛

١١ - تعديل الفقرة ١١ كما يلي: "وستسترشد اليونسكو في أعمالها بهذا النهج القائم على التوازن والترابط بين مختلف وظائف المنظمة، إذ يتيح لها هذا النهج العمل من خلال شراكات وثيقة مع الدول الأعضاء في المنظمة من أجل المساعدة على إيجاد الحلول العملية الملائمة ووضعها موضع التطبيق، وكذلك على تنمية القدرات التنفيذية اللازمة والاستعانة بها، ويتيح لها في الوقت ذاته تمهيد الطريق لتكثيف البرامج مع أي مهام جديدة بطريقة أكثر توازناً وابتكاراً، ولا سيما فيما يخص التصدي للأزمات والطوارئ. وبذلك يمكن تعزيز عمل اليونسكو على الصعيد الإقليمي من خلال شبكتها الميدانية ذات الأهمية الحاسمة للاضطلاع بالمهمة المسندة إلى المنظمة وفقاً للخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك وفقاً للأولويتين العامتين لليونسكو وللفتتين ذواتي الأولوية لديها، ولا سيما بالتعاون مع الآليات الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

وكذلك ويمكن أيضاً تعزيز عملها على الصعيد الوطني في إطار الأفقة القطرية للأمم المتحدة. وستأخذ اليونسكو أهمية العمل من خلال الشراكات القائمة على الصعيد الوطني بعين الاعتبار، مع زيادة الفرص المتاحة للجان الوطنية لليونسكو ولشبكات اليونسكو للمساهمة ويشمل ذلك العمل من خلال شبكات اليونسكو، مع مراعاة ضرورة مشاركة اللجان الوطنية لليونسكو في عمل المنظمة على الصعيد القطري مراعاة تامة."؛

١٢- تضمين الفقرات ١٢ إلى ١٥، ويشمل ذلك الإطار الوارد بعد الفقرة ١٥، معلومات تبين بطريقة دقيقة وشاملة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها التي تُعدّ اليونسكو الجهة المسؤولة عنها، أو عند الاقتضاء إحدى الجهات المسؤولة عنها، وتتضمن أسماء منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تتعاون معها اليونسكو؛

١٣- إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ١٥: "وستواصل اليونسكو أيضاً المساهمة في المساعي الرامية إلى تحقيق هديّ التنمية المستدامة ١ و ١٠."؛

١٤- إعادة صياغة العنوان قبل الفقرة ١٦ كما يلي: "المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها اليونسكو في عملها بتعزيز التعاون والتضامن على الصعيد الدولي"؛

١٥- تعديل الفقرة ١٧ كما يلي: "ويجب أن يكون عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عقداً للتضامن من أجل الحدّ من أوجه عدم المساواة البنيوية، وكذلك من كل أشكال التمييز والاستبعاد والتهميش. وستعمل اليونسكو على تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة الفقر والحدّ من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز على تلبية احتياجات الجماعات والفئات السكانية الضعيفة التي لا تتمتع حتى الآن بحقوقها. وسيطلب هذا الأمر مكافحة كل أشكال التمييز والعنصرية والاستبعاد والتهميش، ومكافحة كل الأفكار أو الأحكام المسبقة، فضلاً عن مكافحة الأسباب الأصلية لهذه الظواهر من أجل بناء مجتمعات أكثر عدلاً وسلاماً. وينبغي أيضاً إيلاء عناية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية وتلبية احتياجاتها للشعوب الأصلية طوال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)."؛

(211 EX/SR.7)

أساليب عمل المنظمة

١٩ إجراءات اقترح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات) (211 EX/19)

أجرى المجلس التنفيذي المقابلة الخاصة بمنصب المدير العام للمنظمة^١.

(211 EX/SR.5)

^١ انظر: <https://en.unesco.org/executive-board/dg-candidate-2021>.

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٠

بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير

اللجنة في هذا الشأن (211 EX/CR/HR and Addenda; 211 EX/3 Priv. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(211 EX/SR.6)

٢١

تطبيق الوثائق التقنية (211 EX/21.I; 211 EX/21.I.INF; 211 EX/21.II, 211 EX/41)

٢١-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ١٦٥/م ت/٦،٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/م ت/٦،٢ و ١٧١/م ت/٢٧ و ١٧٤/م ت/٢١ و ١٧٥/م ت/٢٨ و ١٧٦/م ت/٣٣ و ١٧٧/م ت/٣٥ و ١٧٨/م ت/٣٤ و ١٩٦/م ت/٢٠ و ١٩٩/م ت/١٤-أولاً و ٢٠٠/م ت/١٦-أولاً و ٢٠١/م ت/١٩-أولاً و ٢٠٢/م ت/٢٤-أولاً و ٢٠٤/م ت/١٨-أولاً و ٢٠٥/م ت/١٩ و ٢٠٦/م ت/٢٥-أولاً و ٢٠٧/م ت/٢٣-أولاً و ٢٠٩/م ت/١٨-أولاً و ٢١٠/م ت/٢٦-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١/م ت/٢١-أولاً و ٢١١/م ت/٢١-أولاً-إعلام، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١١/م ت/٤١)،

٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

(211 EX/SR.6)

٢١-ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٩م/٧٩ و٢٠٩م/ت/١٨-ثانياً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١١م/ت/٢١-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١١م/ت/٤١)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٧١ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة السابعة؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة السابعة عن طريق المحافل الملائمة، وكذلك عبر شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة اليونسكو العالمية للبيانات الخاصة بالحق في التعليم، بوصفها على وجه الخصوص وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى رصد تنفيذها، ولا سيّما على بلوغ الغاية ٤-٧ لهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

[٢١-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة).

٢٢ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها (211 EX/22; 211 EX/41)

إِنَّ الْمَجْلِسَ التَّنْفِيزِيَّ،

١ - إذ يذكر بالوثائق ١٩٦م ت/٢٠ و ١٩٦م ت/٣٦ و ٢٠٥م ت/٤١ و ٢٠٦م ت/٤٥ و ٢٠٧م ت/٥٣ و ٢٠٩م ت/٣٤، وكذلك بالقرارات ١٩٢م ت/١٩ و ١٩٤م ت/٢٠ و ١٩٥م ت/١٦ و ١٩٦م ت/٢٠ و ٢٠٥م ت/٣٦ و ٢٠٦م ت/٢٦ و ٢٠٧م ت/٢٥ و ٢٠٩م ت/١٩ و ٢١٠م ت/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١م ت/٢٢، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١١م ت/٤١)،

٣ - يحيط علماً بالتقرير المقدم عن تنفيذ التعديلات التي أُدخلت، خلال السنوات العشر الماضية، على أساليب العمل والإجراءات والممارسات المرتبطة بالجانب الثاني لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بالنظر في البلاغات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

(211 EX/SR.6)

المسائل الإدارية والمالية

٢٣ سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية (211 EX/23; 211 EX/42)

إِنَّ الْمَجْلِسَ التَّنْفِيزِيَّ،

١ - إذ يدكر بالوثيقة ٢١٠م ت/٣٢ وبالقرار ٢١٠م ت/٣٢،

٢ - ويذكر أيضاً بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١م ت/٢٣،

٤ - وإذ يقرّر ضرورة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية والحساب الخاص للتكاليف الإدارية استخداماً شفافاً وفعالاً، وكذلك ضرورة قيام الأمانة بإعلام الدول الأعضاء إعلاماً كافياً ومتواصلاً لهذا الغرض،

٥ - يُحِيطُ عِلْمًا بِأَلْيَةِ الْحُكْمَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُبَادِرَاتِ وَالْمَشَارِيعِ الْمُرَادِ تَمْوِيلُهَا مِنْ الْحِسَابِ الْخَاصِّ لِلِاسْتِثْمَارَاتِ الرِّأْسِمَالِيَةِ وَالِاسْتِثْمَارِيَّةِ؛

٦ - ويقرر تعديل النظام المالي للحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م/ت/٢٣ كما يلي:

المادة ٤ - الحوكمة

[...]

~~٤-٢ تُستشار لجنة المقر بشأن أي اقتراح يندرج في نطاق المهمة المسندة إليها.~~

٤-٣ يتولى المدير العام تنظيم وإدارة أمور أموال الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية وفقاً لسياسة استخدام الحساب الخاص ووفقاً لأحكام هذا النظام المالي.

٤-٣ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي اقتراحات لتمويل أنشطة متعلقة بالغرض المحدد آنفاً في المادة ٣، فضلاً عن التفاصيل المنصوص عليها في سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، مشفوعة بتوصيات لجنة المقر بشأن ما يندرج في نطاق المهمة المسندة إليها.

٤-٤ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقارير وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا النظام المالي.

المادة ٥ - الإيرادات

وفقاً لسياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، تتألف إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) ~~ما يجري تحويله إلى الحساب الخاص من إيرادات رسوم صون المباني المدرجة في إيجارات المكاتب؛~~

(ب أ) ~~تحويل ١٪ من إيرادات رسوم تكاليف الموظفين المستمدة من جميع مصادر الأموال إلى الحساب الخاص ما يجري تحويله إلى الحساب الخاص من إيرادات رسوم تكاليف الموظفين المستمدة من جميع مصادر الأموال وفقاً للقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) والبرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)؛~~

(ب ب) فائض الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج العادي شريطة الحصول على موافقة المؤتمر العام والالتزام بما يوافق عليه المؤتمر العام في هذا الصدد لكل حالة على حدة؛

(ب ج) الأرصدة المتبقية في الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل وغيرها من الحسابات المحددة التي تحددها الأمانة أو، عند الاقتضاء، الأرصدة المتبقية الزائدة على مقدار الاحتياطات اللازمة المحددة في النظام المالي لكل حساب من الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل؛

(د) الأموال الواردة من أي مصدر آخر وفقاً لما تقرره الدول الأعضاء؛

[...]

المادة ٦ - النفقات

٦-١ وفقاً لسياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، تُخصم من الحساب الخاص النفقات المتعلقة بالغرض المحدد آنفاً في المادة ٣ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المالية لليونسكو. ولا تُفرض رسوم خاصة بالتكاليف الإدارية على النفقات الممولة من الحساب الخاص. وتضم النفقات التي يجوز تمويلها من الحساب الخاص، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) النفقات الرأسمالية المتعلقة بتجديد مباني المقر؛

(ب) النفقات غير المتكررة المتعلقة بمبادرات تكنولوجيا المعلومات الشاملة للمنظمة برمتها؛

(ج) النفقات المتعلقة بأية مبادرات أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي وتتوافق مع الغرض

المحدد آنفاً في المادة ٣، ومنها مثلاً مبادرات إعادة تصميم أساليب العمل ومبادرات

التحول الاستراتيجي وغيرها من المبادرات.

٧ - ويوافق على سياسة استخدام الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، وكذلك على النظام المالي للحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١١ م ت/٢٣ والمعدل في هذا القرار؛

٨ - ويوافق أيضاً على التحويلات المقترح إجراؤها من الحساب الخاص لخدمات الترجمة الفورية والحساب الخاص للوثائق والحساب الخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، التي ذُكرت في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٢١١ م ت/٢٣؛ ويوافق فضلاً عن ذلك على النظم المالية لهذه الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل بصيغها المعدلة الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢١١ م ت/٢٣؛

٩ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحساب الخاص لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحويل رصيده إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛

١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج المرحلة الثانية من عملية استعراض شؤون الصناديق المدرة للدخل، وكذلك بالنظم المالية المعدلة لهذه الصناديق بحسب الاقتضاء؛

١١ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على تحويل الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وقدره ٦,٩ مليون دولار في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٩، إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛

١٢- ويوصي أيضاً بأن يعلّق المؤتمر العام مؤقتاً العمل بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥,٢ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو، وبأن يوافق على تحويل رصيد الميزانية غير المنقّ البالغ ٣٥٠٠٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩ إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.

(211 EX/SR.6)

٢٤ استعراض سياسة استرداد التكاليف (211 EX/24; 211 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٢١٠ م/ت ٣٣ وبالقرار ٢١٠ م/ت ٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت ٢٤،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن كيفية حساب رسوم الوظائف المشغولة؛ ويطلب من الأمانة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بتقرير مستوفى في هذا الصدد؛
- ٤ - ويوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة (١) من المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية بصيغتها الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢١١ م/ت ٢٤.

(211 EX/SR.6)

٢٥ النظم المالية للحسابات الخاصة (211 EX/25; 211 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠١ م/ت ٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت ٢٥،
- ٤ - يحيط علماً بالنظم المالية المعدّلة الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١١ م/ت ٢٥ للحسابات الخاصة التالية:
 - الحساب الخاص لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (الملحق الأول)؛
 - الحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الملحق الثاني)؛
 - الحساب الخاص لصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح (الملحق الثالث)؛
 - الحساب الخاص للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (الملحق الرابع)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالنظامين الماليين الجديدين الواردين في ملحقات الوثيقة ٢١١ م/ت ٢٥ للحسابين الخاصين التاليين:
 - الحساب الخاص لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الملحق الخامس)؛
 - الحساب الخاص للأكاديمية العالمية للعلوم من أجل النهوض بالعلوم في البلدان النامية (الملحق السادس)؛

٦ - ويوافق على أوجه اختلاف نصوص النظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢١١ م ت/٢٥ عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة.

(211 EX/SR.6)

٢٦ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (211 EX/26)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٦،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف،

٣ - يدعو رئيسه إلى أن يقترح عليه في دورته الثانية عشرة بعد المائتين، بعد التشاور مع نوابه ومع المديرية العامة، رئيساً ونائباً لرئيس مجلس الاستئناف لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

(211 EX/SR.6)

المؤتمر العام

٢٧ التحضير للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

(211 EX/27.I; 211 EX/27.II; 211 EX/27.III; 211 EX/27.IV.INF)

٢٧-أولاً مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-أولاً،

٣ - يقرّر ما يلي:

(أ) يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام على البنود المقترحة في الوثيقة

٢١١ م ت/٢٧-أولاً، باستثناء البند ٥-١١ المتمثل في "نتائج منتدى الشباب؛"

(ب) يُرسل جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء

المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الحادية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي.

(211 EX/SR.7)

٢٧-ثانياً مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-ثانياً،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-ثانياً، باستثناء ما ورد منها في الفقرة ٢٨؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٤١ م/٢ مؤقتة الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام بناءً على ما تقدّم؛
- ٤ - ويقرر إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لكل الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل إعداد أساليب العمل اللازمة للمؤتمر العام في حال تسبب الوضع الصحي في الحيلولة دون اجتماع المؤتمر العام اجتماعاً حضورياً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢١، والدعوة إذا ما ارتأى المجلس التنفيذي ذلك، وفقاً لأحكام الفقرتين ٩ (أ) و ٩ (ب) من المادة الرابعة-دال من الميثاق التأسيسي، إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ من أجل البت في (أ) كيفية اجتماع المؤتمر العام وفي (ب) اعتماد أساليب العمل المذكورة آنفاً فقط^٢.

(211 EX/SR.7)

٢٧-ثالثاً دعوات حضور الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام^٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٧-ثالثاً،
 - ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
 - ٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدول المذكورة فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:
- الكرسي البابوي،
 - إسرائيل،
 - ليختنشتاين،
 - الولايات المتحدة الأمريكية؛

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذه الفقرة بهذه الصيغة خلال جلسته العامة.

^٣ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار من خلال مشاوراة خاصة أجريت بالمراسلة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتزم المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛

٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته الثانية عشرة بعد المائتين مسألة قبول مراقبين في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

٢٧-رابعاً تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام^٤

وافق المجلس التنفيذي، فيما يخص الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، على تأجيل النظر فيها إلى دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

التقرير السنوي لمرق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات

٢٨ التقرير السنوي لمرق الإشراف الداخلي

(211 EX/28; 211 EX/28.INF; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٦٠ م/ت/٦، ١٦٤ م/ت/٦، ١٩٦ م/ت/٢٤ و ٣٨ م/١٠٢ و ٢٠٠ م/٢١

و ٢١٠ م/٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٢٨ وملاحقها والوثيقة ٢١١ م/ت/٢٨-إعلام،

٣ - يرحب باستقلال مرق الإشراف الداخلي وبدوره المهم في تسيير شؤون المنظمة؛

٤ - ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات مرق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة، مع التركيز بوجه خاص على التوصيات المتعلقة بالكيانات أو العمليات ذات المخاطر الكبيرة؛

^٤ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار من خلال مشاوره خاصة أجريت بالمراسلة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛
- ٧ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م ت/١٦، يطلب من المديرية العامة ضمان تمويل خطة المراجعة المستندة إلى المخاطر التي وضعها مرفق الإشراف الداخلي تمويلاً كاملاً في إطار الميزانية الواردة في الوثيقة ٥/م٤١، وضمان تمتع مرفق الإشراف الداخلي بموارد كافية لتمكينه من التخطيط لأعماله وتنفيذها بطريقة مستقلة وفعالة، مع زيادة وتيرة عمليات المراجعة والتقييم الخاصة بالمكاتب الميدانية سعياً إلى إجرائها مرة كل خمس سنوات؛
- ٨ - ويحيط علماً بدور اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٩ - ويوافق على صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بصيغتها المعدلة والمحدثة الواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢١١ م ت/٢٨؛ ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين.

(211 EX/SR.6)

٢٩ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (211 EX/29; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٢٩،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(211 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٠ احتفالات الذكرى (211 EX/30; 211 EX/30.INF; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م ت/٣٠ و ٢١١ م ت/٣٠-إعلام،
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تحسين جودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبروزه؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في احتفالات الذكرى التالية (أُعِدَّت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

(١) الذكرى المئوية لاستهلال البحوث الأثرية في أفغانستان (١٩٢٢) (أفغانستان، بدعم من أذربيجان وتركمانستان)؛

(٢) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ومؤسس الأمة الأنغولية وأول رئيس لأنغولا الدكتور أنطونيو أغوستينيو نيتو (١٩٢٢-١٩٧٩) (أنغولا، بدعم من ناميبيا وموزمبيق)؛

(٣) الذكرى المئوية لإنشاء اللجنة الحكومية الأرمنية للسينما (١٩٢٣) (أرمينيا، بدعم من فرنسا وجورجيا والاتحاد الروسي)؛

(٤) ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على وفاة الشاعر والمؤرخ وعالم اللاهوت والموسيقار والمترجم نرسييس الكريم (نرسييس شنور هالي)، (١١٠١/١١٠٢-١١٧٣) (أرمينيا، بدعم من قبرص وإيطاليا واليونان والجمهورية العربية السورية)؛

(٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المُحسن الحاج زين العابدين تقييف (١٨٢٣-١٩٢٤) (أذربيجان، بدعم من باكستان والاتحاد الروسي وتركيا)؛

(٦) الذكرى المئوية لميلاد الملحن فكرت أميروف (١٩٢٢-١٩٨٤) (أذربيجان، بدعم من قيرغيزستان والاتحاد الروسي وتركيا)؛

(٧) الذكرى المئوية لإنشاء المكتبة الوطنية لبيلاروس (١٩٢٢) (بيلاروس، بدعم من كازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان)؛

(٨) الذكرى المئوية لعقد مؤتمر سولفاي الأول للكيمياء (١٩٢٢) (بلجيكا، بدعم من فرنسا وسويسرا)؛

(٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر أنطونيو غونسالفيس دياس (١٨٢٣-١٨٦٤) (البرازيل، بدعم من كابو فيردى والبرتغال)؛

(١٠) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد المؤرخ بايسيوس هيلندار (١٧٢٢-١٧٧٣) (بلغاريا، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا)؛

(١١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الأستاذ جوزيف كي زيربو (١٩٢٢-٢٠٠٦) (بوركينا فاسو، بدعم من كوت ديفوار ومالي)؛

(١٢) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الروائية والناشطة النسائية ماريا يوريتش زاغوركا (١٨٧٣-١٩٥٧) (كرواتيا، بدعم من البوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية)؛

- (١٣) الذكرى المئوية لوفاة الرسام فلاهو بوكوفاس (١٨٥٥-١٩٢٢) (كرواتيا، بدعم من البوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية)؛
- (١٤) الذكرى المئوية لميلاد العالم أنطونيو نونيث خيمينيث (١٩٢٣-١٩٩٨) (كوبا، بدعم من نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة والخزاف مارتا أرخونا (١٩٢٣-٢٠٠٦) (كوبا، بدعم من نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد غريغور يوهان مندل (١٨٢٢-١٨٨٤) (تشيكيا، بدعم من النمسا وألمانيا وسلوفاكيا)؛
- (١٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الشاعر حافظ إبراهيم (١٨٧٢-١٩٣٢) (مصر، بدعم من الأردن والمغرب والمملكة العربية السعودية)؛
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد عالم السيمياء والآداب والمؤرخ الثقافي يوري لوتمان (١٩٢٢-١٩٩٣) (إستونيا، بدعم من المجر وإيطاليا وليتوانيا والاتحاد الروسي)؛
- (١٩) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الزاهدة تيريز ليزيو (١٨٧٣-١٨٩٧) (فرنسا، بدعم من بلجيكا وإيطاليا)؛
- (٢٠) الذكرى المئوية لوفاة المهندس غوستاف إيفل (١٨٣٢-١٩٢٣) (فرنسا، بدعم من بلجيكا والمجر)؛
- (٢١) الذكرى المئوية لإنشاء أكاديمية تبليسي الحكومية للفنون (١٩٢٢) (جورجيا، بدعم من أرمينيا)؛
- (٢٢) الذكرى المئوية لإنشاء جامعة جورجيا التقنية (١٩٢٢) (جورجيا، بدعم من تركيا)؛
- (٢٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة جوديث كير (١٩٢٣-٢٠١٩) (ألمانيا، بدعم من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- (٢٤) الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لوفاة عالمة الأحياء والنباتات ماجدة ستودينغر (١٩٠٢-١٩٩٧) (ألمانيا، بدعم من إستونيا ولاتفيا)؛
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد المغنية ماريا كالاس (١٩٢٣-١٩٧٧) (اليونان، بدعم من فرنسا وإيطاليا)؛
- (٢٦) الذكرى المئوية الثانية لصدور رسالة يانوش بوليبي عن اكتشاف الهندسة غير الإقليدية (١٨٢٣) (المجر، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي)؛
- (٢٧) الذكرى المئوية لوفاة الطيبة فيلما هوغوناي (١٨٤٧-١٩٢٢) (المجر، بدعم من هولندا وسلوفينيا وسويسرا)؛

- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي والشاعر والمؤلف والكاتب المسرحي والمفكر بيير باولو بازوليني (١٩٢٢-١٩٧٥) (إيطاليا، بدعم من فرنسا وألمانيا والهند والمغرب)؛
- (٢٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الممثلة أديلائيدي ريستوري (١٨٢٢-١٩٠٦) (إيطاليا، بدعم من البرازيل وفرنسا وأوكرانيا)؛
- (٣٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ناصر الدين الأسد (١٩٢٣-٢٠١٥) (الأردن، بدعم من لبنان وفلسطين)؛
- (٣١) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد عالم اللغة والكاتب أحمد بايتورسينوف (١٨٧٢-١٩٣٧) (كازاخستان، بدعم من بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وتركيا)؛
- (٣٢) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الفنان فيلهلم بورفيتيس (١٨٧٢-١٩٤٥) (لاتفيا، بدعم من إستونيا وليتوانيا)؛
- (٣٣) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد عالم اللغة يانس إندزلينس (١٨٧٣-١٩٦١) (لاتفيا، بدعم من ألمانيا وليتوانيا)؛
- (٣٤) الذكرى المئوية السابعة لإنشاء مدينة فيلنيوس (١٣٢٣) (ليتوانيا، بدعم من تشيكيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا)؛
- (٣٥) الذكرى المئوية لوفاة أمير موناكو ألبر الأول (١٨٤٨-١٩٢٢) (موناكو، بدعم من المغرب والبرتغال)؛
- (٣٦) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر أكو شوبوف (١٩٢٣-١٩٨٢) (مقدونيا الشمالية، بدعم من البوسنة والهرسك وكرواتيا وفرنسا ولكسمبرغ والجبل الأسود ورومانيا وصربيا وسلوفينيا وتونس)؛
- (٣٧) الذكرى المئوية السادسة لميلاد الرحالة أحمد بن ماجد (بين ١٤١٨ و ١٤٣٢-١٥٠٠) (عمان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وقطر)؛
- (٣٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد العالم إغناسي أوكاشيفيتش (١٨٢٢-١٨٨٢) (بولندا، بدعم من النمسا ورومانيا وأوكرانيا)؛
- (٣٩) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم الفلك نيكولاس كوبرنيكوس (١٤٧٣-١٥٤٣) (بولندا، بدعم من ألمانيا وإيطاليا)؛
- (٤٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والمفكر جوزيه ساراماغو (١٩٢٢-٢٠١٠) (البرتغال، بدعم من أنغولا والبرازيل وكابو فيردي وغينيا الاستوائية وموزمبيق وإسبانيا)؛

- (٤١) الذكرى المئوية لأول رحلة جوية عبر جنوب المحيط الأطلسي (١٩٢٢) (البرتغال، بدعم من البرازيل وكابو فيردي)؛
- (٤٢) الذكرى المئوية لميلاد المخرج المسرحي والسينمائي ليفيو تشيولي (١٩٢٣-٢٠١١) (رومانيا، بدعم من فرنسا وجمهورية مولدوفا وصربيا)؛
- (٤٣) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة المهندسة الكيميائية إيلسا ليونيدا زامفيريسكو (١٨٧٧-١٩٧٣) (رومانيا، بدعم من ألمانيا والجبل الأسود)؛
- (٤٤) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد مغني الأوبرا والحجرة فيودور شاليابين (١٨٧٣-١٩٣٨) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وفرنسا وإيطاليا)؛
- (٤٥) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد عازف البيانو والملحن سيرغي رحمانينوف (١٨٧٣-١٩٤٣) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وجمهورية مولدوفا وسويسرا)؛
- (٤٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب المسرحي ألكسندر أوستروفسكي (١٨٢٣-١٨٨٦) (الاتحاد الروسي وبيلاروس، بدعم من أرمينيا وبلغاريا وتايلاند)؛
- (٤٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الرسامة والناشطة نادجدا بتروفيتش (١٨٧٣-١٩١٥) (صربيا، بدعم من البوسنة والهرسك وفرنسا وسلوفينيا)؛
- (٤٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب يان بالاريك (١٨٢٢-١٨٧٠) (سلوفاكيا)؛
- (٤٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر يانكو كرال (١٨٢٢-١٨٧٦) (سلوفاكيا)؛
- (٥٠) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد المهندس المعماري يوجيه بلتشينيك (١٨٧٢-١٩٥٧) (سلوفينيا، بدعم من بلغاريا وصربيا)؛
- (٥١) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على بناء سد إدريا (١٧٧٢) (سلوفينيا، بدعم من بلغاريا وصربيا)؛
- (٥٢) الذكرى المئوية الخامسة لأول رحلة حول العالم لفرناندو ماجلان وخوان سباستيان إلكانو (١٥٢٢) (إسبانيا، بدعم من أندورا وشيلي والبرتغال)؛
- (٥٣) الذكرى المئوية لميلاد صاحبة السمو الملكي الأميرة غالياني فادانا كروم لوانغ ناراديفاس راجانغاريندرا (١٩٢٣-٢٠٠٨) (تايلاند، بدعم من الصين ومصر وفرنسا والمغرب والاتحاد الروسي وسويسرا)؛
- (٥٤) الذكرى المئوية السادسة لوفاة الفيلسوف والشاعر سليمان جلبي (١٣٥١-١٤٢٢) (تركيا، بدعم من أذربيجان والبوسنة والهرسك وجورجيا وماليزيا ومقدونيا الشمالية ورومانيا وأوكرانيا)؛

(٥٥) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الشاعر والموسيقار فيصل شاطر أوغلو المعروف باسم "العاشق فيصل" (١٨٩٤-١٩٧٣) (تركيا، بدعم من أذربيجان والمجر وكازاخستان وقيرغيزستان ومقدونيا الشمالية وأوكرانيا وأوزبكستان)؛

(٥٦) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد هريهوري سكوفورودا (١٧٢٢-١٧٩٤) (أوكرانيا، بدعم من ليتوانيا وبولندا وتركيا)؛

(٥٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد سولوميا كروشيلىنيتسكا (١٨٧٢-١٩٥٢) (أوكرانيا، بدعم من إيطاليا وليتوانيا وبولندا وتركيا)؛

(٥٨) ذكرى مرور ألف وخمسين عاماً على ميلاد العلامة أبو الريحان البيروني (٩٧٣-١٠٤٨) (أوزبكستان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وتركيا)؛

(٥٩) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشاعرة هو سوان هونغ (١٧٧٢-١٨٢٢) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند)؛

(٦٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر نغوين دين تشيو (١٨٢٢-١٨٨٨) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند).

(211 EX/SR.6)

٣١] مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي]

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة).

٣٢] مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وجماعة المحيط الهادي]

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢١١ م ت/١ مؤقتة معدلة).

مسائل عامة

٣٣ فلسطين المحتلة (211 EX/33; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٣ وملحقها هذا القرار،

٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

211 EX/PX/DR.33.1
٢١١ م/ت/ب ع/خ/م ق ٣٣-١
باريس، ٢٠٢١/٤/٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٣،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إنّ دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/٣٣

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
<u>مدينة الخليل القديمة</u>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠
<u>كنيسة الجثمانية في القدس الشرقية</u>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
<u>مدينة الخليل القديمة</u>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٥ شباط/فبراير ٢٠٢١
<u>المقبرة اليوسفية الإسلامية في القدس</u>	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو؛ والسفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٩ شباط/فبراير ٢٠٢١
<u>مدينة القدس القديمة وأسوارها</u>	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١٨ آذار/مارس ٢٠٢١

(211 EX/SR.6)

٣٤ - تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠ م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠ م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية

والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (211 EX/33; 211 EX/34; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م ت/٣٣ و ٢١١ م ت/٣٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

211 EX/PX/DR.34.1
٢١١ م ت/ب ع خ/م ق ٣٤-١
باريس، ٢٠٢١/٤/٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٢٧/م/٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠ م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م ت/٣٦ و ٣٨٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م ت/٣٣ و ٢١١ م ت/٣٤،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة

بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛

٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛

١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

٣٥ مواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين والدورة الثالثة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي،
ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام، والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس
التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين^٥ (211 EX/35.INF; 211 EX/35.INF.2)

الدورة الثانية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٦ والجمعة ٨ والاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ٦ إلى الجمعة ٨ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الجمعة ٨ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ١١ والثلاثاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الثلاثاء ١٩ والأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٣ إلى الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢١ في البلد المضيف من يوم السبت ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم
الأحد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

اجتماع الفريق التحضيري: الأربعاء ١٥ والخميس ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الثانية عشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة
٢١١ م ت/٣٥-إعلام-٢.

الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام

(من ٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

ستُعقد الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأربعاء
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. ويمكن اعتبار يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، وهو يوم عطلة رسمية في
البلد المضيف، يوم عمل في الجدول الزمني للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.

^٥ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار من خلال مشاورة خاصة أجريت بالمراسلة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

الدورة الثالثة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

المدة: يوم عمل واحد.

بنود إضافية

٣٦ اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي

(211 EX/36; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٦،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار تجسيد محميات المحيط الحيوي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وهو برنامج علمي دولي حكومي لليونسكو يرمي إلى إرساء الأسس العلمية اللازمة لتحسين العلاقات بين الناس وبيئاتهم، إذ يجمع بين العلوم الطبيعية والاجتماعية من أجل تحسين سُبل عيش الناس وصون النظم الإيكولوجية الطبيعية والمنظمة، والعمل من خلال ذلك على ترويج نهج مبتكرة للتنمية الاقتصادية تكون ملائمة اجتماعياً وثقافياً ومستدامة بيئياً،
- ٣ - ويدكر بأن العمل على تعزيز انسجام العلاقات بين البشر وبيئاتهم الطبيعية ركن أساسي لمهمة اليونسكو وبرامجها العلمية الدولية،
- ٤ - ويعلم أنه يجري الاحتفال بيوم دولي لمحميات المحيط الحيوي في بلدان كثيرة، على الرغم من عدم قيام الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها حتى الآن بإعلانه يوماً دولياً،
- ٥ - ويدكر أيضاً بأن اليونسكو ما فتئت تعمل مع شركائها منذ خمسين عاماً، في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، على إعداد واتخاذ الكثير من المبادرات المفتوحة بشأن محميات المحيط الحيوي،
- ٦ - يقرر ما يلي:
 - (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمحميات المحيط الحيوي؛
 - (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي لمحميات المحيط الحيوي، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
 - (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
 - (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمحميات المحيط الحيوي.

٣٧

اليوم الدولي للتنوع الجيولوجي

(211 EX/37; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٧،
 - ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية التنوع الجيولوجي والعلوم الجيولوجية، وضرورة تعزيز تعليم العلوم الجيولوجية، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجالات تضم مثلاً إدارة الموارد الطبيعية وتغيّر المناخ والطاقة والتنمية المستدامة، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدّ سواء،
 - ٣ - ويشدد على أن التنوع الجيولوجي يدعم التنوع البيولوجي، ويوفر الأسس والموائل اللازمة لجميع الكائنات الحية، ويؤدي دوراً أساسياً في رفاهية الإنسان وفي الإدارة المستدامة لكوكب الأرض برومته، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من علاقة البشرية بالطبيعة والتاريخ البشري،
 - ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق لمبادرات برنامج اليونسكو الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية في جميع أرجاء العالم، وبالتزام الأوساط الدولية المعنية بالعلوم الجيولوجية التزاماً شديداً بمواصلة تعاونها مع اليونسكو بشأن برامج التوعية والتعليم الخاصة بالعلوم والمنسقة دولياً،
 - ٥ - ويقرّ بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعليةً وتعزيزها،
 - ٦ - ويقرّ أيضاً بأهمية المعارف العلمية الجيولوجية لأصحاب القرار وواضعي السياسات، وكذلك للمساهمة في إيجاد حلول للمصاعب الكبرى التي تواجهها البشرية في الوقت الحاضر، ومنها مثلاً المصاعب المتعلقة بتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير الغطاء النباتي وكيفية استخدام الأراضي، وإدارة الموارد الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية إدارة أخلاقية مستدامة، والإمداد بالمياه العذبة بالمواد الغذائية،
 - ٧ - وينوّه بالدور الريادي الذي اضطلعت به ١٩ منظمة معنية بعلوم الأرض أو بحفظ الطبيعة تضم الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، و٧ منظمات إقليمية تضم جمعية المرأة الأفريقية لعلوم الأرض، و٨٢ منظمة وطنية توجد في ٤٠ بلداً وتمثل كل قارات العالم، في وضع تصور ليوم دولي للتنوع الجيولوجي، وفي تنظيم الشركاء وحشدهم لإقامة احتفالات وفعاليات سنوية بشأن هذا اليوم الدولي،
 - ٨ - يقرر ما يلي:
- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتنوع الجيولوجي؛

- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للتنوع الجيولوجي؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بإعلان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتنوع الجيولوجي؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني والمدارس وسائر الجهات المحلية الفاعلة المعنية، على المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للتنوع الجيولوجي مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (و) دعوة المديرية العامة إلى الترويج للاحتفال باليوم الدولي للتنوع الجيولوجي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة.

(211 EX/SR.6)

٣٨ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (211 EX/38; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م١٨، الذي اعتمد فيه المؤتمر العام توصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٩ م ت/١٨-ثانياً، الذي شدد فيه على أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها، ولا سيما فيما يخص الغايات ٤-٧ و ١٢-٨ و ١٣-٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٨، التي ترمي إلى تقديم الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية،

٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار التوسع المتزايد فيما يخص المعايير، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ٥ من إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعام ٢٠١١، فضلاً عن العمل الخاص بالمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (العمل من أجل التمكين المناخي) في إطار المساعي المتعلقة بالاتفاقية،

٥ - يحيط علماً بمبادرة المديرية العامة الرامية إلى تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمراعاة التحولات التي طرأت على المشهد العالمي والتعليمي، ولا سيما متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، من أجل ترسيخ دور التربية والتعليم في تعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والسلام العالمي والتفاهم الدولي والتنمية المستدامة؛

٦ - ويقرّ بضرورة الأخذ بالتعليم الإنساني الشامل الذي لا يركز على زيادة المعارف البشرية فقط، بل يهتم أيضاً بتطور الوعي البشري؛ ويقرّ أيضاً بضرورة إلهام المتعلمين حمل راية الريادة والأخذ بنهج شامل لا يقتصر على الأمور المادية؛

٧ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم معلومات عن وضع الخطط والجدول الزمني اللازمة للاجتماعات والمشاورات التي تعتزم تنظيمها لإنجاز الدراسة الأولية الخاصة بتعديل التوصية، وإدراج هذه المعلومات في ملحق للوثيقة المعنية، من أجل موافاة الدول الأعضاء بالمزيد من المعلومات وإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛

٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين بالدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٨ مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها؛

١٠ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إذا قرر تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بإنشاء لجنة خاصة لدراسة التقرير النهائي الذي ينبغي له أن يحتوي على مشروع واحد أو أكثر لنص التوصية؛ ويطلب إجراء عدد كاف من المشاورات الدولية الحكومية الحضورية بشأن الصيغة المعدلة لنص التوصية.

إطار تعليم الثقافة والفنون (211 EX/39; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٩،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أهمية التربية والتعليم والثقافة، بكل جوانبها، في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيّما في القطاعات الثقافية والإبداعية،
- ٣ - ويذكر بالقرار ٥١/م٤٠، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرية العامة وضع آلية مشتركة بين القطاعات لضمان الأخذ بنهج متكامل فيما يخص تعليم الفنون، وذلك من خلال التعاون بين قطاع الثقافة وقطاع التربية في اليونسكو بطريقة مناسبة لتعزيز تعليم الفنون وإدماجه إدماجاً تاماً في البرنامجين الرئيسيين الأول والرابع للمنظمة بما يتوافق مع أولويات هذين القطاعين المتعلقة بالتعليم الجيد وتعزيز التنوع الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي،
- ٤ - ويذكر أيضاً بما تشتمل عليه الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة من الأحكام الرامية إلى تعزيز تعليم أمور التراث وغيرها من الأمور الثقافية، ولا سيّما بالأحكام الواردة في أهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، التي تؤكد الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،
- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بقيمة التعلم من خلال الفنون،
- ٦ - ويذكر مع التقدير بالجهود التي قادتها البرتغال وجمهورية كوريا في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠ على التوالي، ولا سيّما من خلال استضافة مؤتمرين عالميين لتعليم الفنون،
- ٧ - يشجع الدول الأعضاء واليونسكو على إعادة النظر في نهجها الخاص بتعليم الثقافة والفنون من أجل مراعاة أوجه التقدم المعاصرة واغتنام الفرص التي يتيحها العصر الرقمي لدعم وتعزيز التفكير والمبادرات في هذا المجال، ولا سيّما لصالح القطاعات الثقافية والإبداعية، فضلاً عن تنظيم أنشطة في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة إعادة النظر فيما يوجد من أطر تعليم الفنون لتشمل تعليم الثقافة والفنون من أجل وضع إطار معدّل لهذا الغرض وتمكين كل الدول الأعضاء من الاستعانة به باعتباره مرجعاً توجيهياً شاملاً ودليلاً لأفضل الممارسات ومصدراً لأدوات مفيدة، وذلك استناداً إلى مشاورات عالمية للدول الأعضاء بشأن تعليم الثقافة والفنون تُستهل في عام ٢٠٢١، وترمي إلى تحديد الاتجاهات والوقوف على الفجوات والثغرات التي يجب سدها في هذا المجال، وتمخض عن وضع مبادئ توجيهية وتقديم توصيات خاصة بالسياسات لتعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٢؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تحليلات المشاورة وتنائجها؛

١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية للمساعدة على إجراء المشاورة الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية وتقديم توصيات خاصة بالسياسات لتعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٢؛

١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى إبداء اهتمامها باستضافة مؤتمر عالمي إلكتروني أو حضوري بشأن تعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٣ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً، وذلك استناداً إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالسياسات لتعليم الثقافة والفنون، من أجل اعتماد إطار معدّل لتعليم الثقافة والفنون؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين ودورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لعقد المؤتمر؛

١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات، استناداً إلى العبر المستخلصة خلال الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والرخم الناجم عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، للمساعدة على إيجاد أوجه للتآزر بين قطاع الثقافة وقطاع التربية في اليونسكو، ولا سيما في العصر الرقمي؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها المنظمة فيما يخص التعاون بين القطاعات في هذا الصدد؛

١٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة العمل على حشد الشركاء والجهات المعنية، وذلك بوسائل تضم الاستعانة بالشراكات المتينة التي أُقيمت من خلال التحالف العالمي للتعليم، من أجل دعم الأنشطة المتعلقة بتعليم الثقافة والفنون.

(211 EX/SR.6)

٤٠ دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية (211 EX/40; 211 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٨٣/م٣٩ و ٢٠٤/ت/٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١/م٢٠/ت/٤٠،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو من منطقة الدول العربية للمشاركة في المؤتمر

الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، وكذلك إلى الدول المتعاقدة في الاتفاقية، وفقاً لما تنص

عليه الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١١/م٢٠/ت/٤٠؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، غير الدول الأعضاء المشمولة والأعضاء المنتسبين المشمولين بما تنص عليه الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل والتي ذُكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تُبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل، وكذلك إلى سائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر المذكور آنفاً، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك؛

٥ - ويوافق على النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر المذكور آنفاً بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢١١ م ت/٤٠.

(211 EX/SR.6)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٣ ويوم الأربعاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة العاشرة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ٢٠ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٣ ويوم الأربعاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (211 EX/PRIV.1 (and Corr. in French only) and Add.)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(211 EX/SR.4)

٢٠ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣، ٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (211 EX/CR/HR and Addenda; 211 EX/3 Priv. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(211 EX/SR.6)